

## شروط الحصول على إذن مزاولة نشاط بحري

- 1/ أن يكون ضمن أغراض الجهة طالبة إذن المزاولة النشاط المطلوب الترخيص به .
- 2/ أن يكون أحد أعضاء إدارة الشركة من حملة المؤهل البحري وخبرة تالية لا تقل عن خمس سنوات أو خبرة عملية في المجال لا تقل عن خمسة سنوات .
- 3/ أن يكون احد أعضاء إدارة الشركة ممن يتوفر لديهم الأتي :  
أ. إيجاده للغة الانجليزية خاصة المتداولة في نطاق نوع النشاط  
ب. الإلمام الجيد بكافة التشريعات ذات العلاقة بالمجال البحري ومنها على وجه الخصوص القانون البحري الليبي والتشريعات المعمول بها في الموانئ والنقل البحري  
ج. الإلمام الجيد بالتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته  
4/ أن يكون لديه المقر الملائم لممارسة النشاط وفق الأتي  
- شهادة عقارية بملكية عقار مرفق بوصفه فنية للموقع أو عقد استجار أصلي يكون مدته سنة على الأقل مصدق من مصلحة الضرائب على أن يكون الطرف الأول شخص اعتباري ( الشركة ) .
- 5/ ضرورة تجهيز المقر وعلى وجه الخصوص أجهزة الاتصالات والتواصل وتوفير المقار الفرعية كلما تطلب النشاط ذلك
- 6/ أن تكون الشركة ليبية بنسبة 100% في مجال التوكيلات الملاحية ولا يجوز أن تكون ممثل لأي شركة أجنبية في ذات النشاط

## متطلبات الحصول على إذن مزاولة نشاط بحري

- تقدم طلبات الحصول على الادونات اللازمة لامين سر لجنة منح الادونات بالمصلحة بموجب رسالة من الجهة طالبة الإذن عليها شعار الشركة والمستندات المطلوبة هي :
- 1- نموذج طلب إذن مزاولة نشاط
  - 2- عقد التأسيس أصلي مصدقا عليه من مصلحة الضرائب ومحدد لأغراض النشاط
  - 3- النظام الأساسي معتمدا وفق الإجراءات المعمول بها في الخصوص
  - 4- ما يفيد فتح حساب بأحد المصارف التجارية
  - 5- افادة من المصرف بإيداع ثلث رأسمال الشركة
  - 6- افادة من وزارة العمل بعدم العمل في الجهاز الإداري للدولة
  - 7- ما يفيد التسجيل بمكتب السجل التجاري
  - 8- ترخيص صادر عن وزارة الاقتصاد
  - 9- شهادة بالاسم القانوني لإدارة النشاط بعد إجازته من قبل غرفة الملاحة البحرية
  - 10- شهادة إثبات قيد بغرفة التجارة والصناعة
  - 11- بطاقة الرمز الإحصائي
  - 12- افادة بفتح ملف بمصلحة الضرائب
  - 13- افادة بفتح ملف بصندوق الضمان الاجتماعي
  - 14- شهادة الخبرة أو المؤهل والخبرة التالية له ذات الصلة لأحد الأعضاء
  - 15- ما يفيد القيد المبدئي بغرفة الملاحة البحرية
  - 16- ما يفيد التفرغ لأحد أعضاء النشاط وخاص المفوض أو المدير العام